

الدرس 601 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والهدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن مخرمة ابن سليمان عن قريب مولى ابن

عباس ان عبد الله ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند - 00:00:45

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته. قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

واهله في طولها. فنام رسول الله صلى الله عليه - 00:01:01

سلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل وبعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه ايه ده

ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس -

00:01:14

قمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه واخذ باذن اليمنى

يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين - 00:01:35

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح لعل هذا رابع المجالس

الذي نخوض فيه في هذا الحديث اه بلغنا - 00:01:50

آ قيام ابن عباس الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده

اليمنى على رأس ابن عباس واخذ باذنه يفتلها - 00:02:15

الاذن افعال الصلاة ام من غير افعال الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهو يصلي فهذا من الادلة على قال ان العمل

القليل الذي هو ليس من جنس افعال الصلاة - 00:02:32

لا يبطلها والناس العلماء يتساءلون لماذا يفتن النبي صلى الله عليه وسلم اذن ابن ابي عباس ابن عباس يصلي والنبي صلى الله عليه

وسلم يصلي فلماذا يأخذ بيده بأذنه يفتلها - 00:02:48

قالوا ليوقظه هم لأنه قد يغلبه النوم وهو غلام صغير ليوقظه هذا يدل له ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت

ليلة ببيت خالتي ميمونة بنت الحارثة - 00:03:06

فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضني قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقام الى جنبه الايسر فحواله النبي

صلى الله عليه وسلم الى جنبه الايمن - 00:03:23

قال ثم قال فجعلت اذا اغفيت يأخذ بأذني يفتلها فهذا واضح ياك؟ وفي رواية عند ابي داود قال كانه يوقظني وقالوا قد يفعل ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم لعله اخرى - 00:03:35

لانه ما يصليان في ظلام والغلام صغير فقد يستوحش من ظلمة الليل فالنبي صلى الله عليه وسلم يفتل له اذنه ليدفع عنه ذلك

الاستيحاش ويؤنسه. وهذا يدل له ايضا ما رواه رواية محمد بن نصر لهذا الحديث. وفيها ان ابن عباس رضي الله - 00:03:55

الله عنهما يقول فعلمت ان ما صنع ذلك ليؤنسني بيده من ظلمة الليل وهذا شأن الصبي الصغير في ظلام الليل من شأنه ان يؤنس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتن لهذه - [00:04:16](#)

الملاحظ مع اشتغاله بالصلاة التي كانت تأخذه كله لأنه يعني يقدرها ما لا يقدرها غيره صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك لا يغيب عنه مثل هذا صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:04:32](#)

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه واخذ باذن اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. هذا - [00:04:50](#)

من ادلة المالكية فيما تقدم لنا انهم يكرهون الزيادة على ركعتين في النوافل قالوا لنا النبي صلى الله عليه وسلم من قال صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين هذه مسألة تقدمت هذه طبعاً من ادلة المالكية لكن غيرهم ممن يرى - [00:05:10](#)

اه جواز الزيادة على ركعتين من غير كراهة يقول هذا الحديث ليس صريحا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اكان يسلم من كل ركعتين لم يذكر الراوي انه كان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ثم يسلم - [00:05:30](#)

فيحتمل انه كان يصلي ركعتين يجلس ولا يسلم ثم يقوم يصلي ركعتين فلا دليل فيه لكم ايها المالكية نجيب عن هذا بان هذا خلاف الظاهر ولا سيما بالعطف بثم الدالة على التراخي - [00:05:47](#)

ثم ركعتين ثم ركعتين هذا التراخي بين الركعتين والركعتين اشارة على ان بينهما تسليما ويدل لهذا ايضا ما رواه رواية ابن خزيمة لهذا الحديث ففيه في رواية ابن خزيمة قوله فجعل يسلم من كل ركعتين وهي صريحة. وهذه المسألة تقدمت ونحن ذكرنا لكم ان ان ذكر لكم مذاهب العلماء فيها لكن نمنع - [00:06:00](#)

او استدلالهم بهذا الحديث وان كانت لهم ادلة اخرى قد ذكرنا بعضها ولكن هذا الحديث ليس صريحا فيما ارادوه. كما انه ليس صريحا ايضا بما نريده الا من جهة في رواية ابن خزيمة نعم - [00:06:26](#)

فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين كم ذكر الركعتين من مرة احسن تكرر ذكرهما ست مرات فتلك تلك اثنتا عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة فكان مجموع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة ركعة - [00:06:42](#)

نعم ثم اوتر ثم اضطجع متى اضطجع بعد الوتر بعد الفجر وهذا تقدم لنا وفيه دفع لمن زعم من الائمة ان مالكا وهم في رواية هي عن الزهري التي تقدمت. وهذه رواية اخرى عن قيس ابن مخرمة وفيها ايضا الضجعة قبل - [00:07:08](#)

الفجر لا بعده فهذا كان دفعا للوهم عن مالك رحمه الله وتقدم هذا ايضا نعم حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح سيأتي الكلام فيما نستقبل ان شاء الله عن قوله فصلى ركعتين خفيفتين - [00:07:36](#)

سيأتيه ان شاء الله عند التكلم من حديث عائشة نعم فقال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله ابن قيس ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجوهني - [00:07:55](#)

انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما - [00:08:10](#)

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة قال عبيد الله رحمه الله وحدثني - [00:08:34](#)

عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر هو وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تقدمت ترجمته مرارا قاضي المدينة آآ واحد ائمتها واحد اعلامها خمس وثلاثين ومئة. نعم - [00:08:53](#)

عن ابيه عن ابيه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اه المدني والأنصاري قاضي عمر بن عبدالعزيز على المدينة والذي كان امره عمر بن عبد العزيز ان - [00:09:16](#)

ان يجمع احسنت حديث عمرة بنت عبد الرحمن الانصاري عن عائشة وكان مالك يقول لم يكن احد عندنا بالمدينة اعلم بالقضاء من ابي

بكر بن عبد الله بن عبد الحازم قدمت ترجمته أيضا متى سنة - 00:09:32

عشرين ومئة عشرين ومئة نعم ان عبد الله بن قيس بن مخزومة هو عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن هاشم القرشي آ

المدني اختلف الناس فيه فمنه فقالوا قالوا هو صحابي - 00:09:49

وهذا ذكره ابن شاهين وذكره البغوي وذكره ابن ابي خيثمة وآ يدل عليه قول ابن سعد اسلم يوم الفتح هذا يقتضي انه صحابي لكن

ذكر البخاري وابن حبان وابو حاتم الرازي انه تابعي - 00:10:10

وهذا رجحه الحافظ ابن حجر ايضا ووهم قول ابن سعد انه اسلم يوم الفتح آ كان عاملا ايضا لعبد الملك بن مروان على العراق وكان

قاضيا له على المدينة وآ مات سنة - 00:10:28

اه سبعين مم نعم اخبره عن زيد بن خالد الجهني زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور قدر الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم

وحضر معه فتح مكة وكان لواء جهينة بيده - 00:10:44

واختلف في سنة موته اختلافا قيل مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمان وستين وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية بن ابي سفيان

والله اعلم نعم انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:05

قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لارمقن اي لانظرن ورا مقى يرمق رمقا ورموقا اذا نظر على وجه الملاحظة

والاستراقا وهذه هنا قضية العرب تعبر عن مادة الابصار - 00:11:23

تقول مرة بصورة ومرة النظر ومرة رمق ومرت اللحم ومرة رانا هم ومرة شهد ومرة المادة معناها عن الابصار والمعنى عن الابصار

ومواد اللغة كثيرة بينهما فروق دقيقة فمثلا اه رمق اذا نظر على وجه - 00:11:52

اه الاستيراد من مؤخرة بمؤخرة العين ولمح اذا نظر من بعد ورنا اذا اطل النظر ورقبة الى نظر على وجه الحفظ والحراسة وغير ذلك

ان دلکم على شيء فانه انه ينبغي ان يدلکم على - 00:12:24

ان اللغة العربية لغة متسعة اتساعا لا نظير له لا نظير له العرب الانسان يحتاج الى ما يقوم به واذا كان محتاجا الى الطعام عموما تقول

العرب وجوعان هم لكنه اذا كان محتاجا الى اللحم فقط مشتهي اللحم فقط - 00:12:46

لا تقوله جوعا يعني وتقول هو قرن فاذا كان محتاجا مشتهي ماء تقول هو عطشان ظمآن صديان الى اخره لكن اذا كان مشتهي نوعا

من الشراب اللبن مثلا دون غيره لا تقول وعطشان - 00:13:15

تقول هو عينان يعني يريد لبنا انا لا تجدون له نظارة في لغات غير العرب وهذا يدلکم على ساعة هذه اللغة قد يقول مثلا الفرنسية

كيف تزعم ان لغتك متسعة هذا الاتساع - 00:13:35

وانما هذا منك على جهة العصبية فقط والا الفرنسية لا تخلو من ذلك ايضا وانت قد تكلمت عن مادة النظر فلا نخرج عن مثالك

الفرنسي يقول هذا مثلا وقد يقول نحن لا نخرج عن مثالك فنحن نقول ايضا - 00:14:03

يأتيك الإنجليزي ايضا فيقول لك وانا لا اخرج عما تقولان. فنحن ايضا عندنا لوك واتش سي الى اخره نجيبهم بأن هذا نحن لا ندفع ان

في غير العربية هذا الترادف - 00:14:20

لا ينفع هذا لكنه قطعاً لا يمكن ان يكون على الاتساع الموجود في لغة العرب السيف السيف ذكرت له العرب اسماء كثيرة حتى اوصل

ابن خالويه اسماء السيف الى اربعين اسما - 00:14:45

للسيف كثير منكم يعرف ان للأسد اسماء كثيرة جدا العرب تقول الاسد والسبع والليث والهزاب رغم القسوة راه والضامد والضمضم

والدرغام والسمة والضبت اسباب كثيرة جدا انتوني بمثل هذا في غير لغة العرب - 00:15:04

لهارون الرشيد سأل مرة الاصمعي عنا قصيدة تينا عن تفسير قصيدة لابن حزام العكلي وهادي كان له قصيدة فيها الغريب فيها من

الغريب هذا الوحشي فيها شيء كثير منه ففسرها الاصمعي - 00:15:31

فقال عجب هارون الرشيد من ساعة محفوظه فقال له يا يا اصمعي ان الغريب عندك لغير غريب فقال له يا امير المؤمنين وكيف لا

اكون كذلك وانا احفظ وانا احفظ للحجر سبعين اسما - 00:15:50

حجرة تابعونا اسما للحجر اش غتقولي انت الفرنسية من من من الطرائف المتعلقة بهذا. لما دخل ابو العلاء المعري على المرتضى هذا كان احد على الشريف المرتضى وكان احد علماء العربية - [00:16:08](#)

مشهور جدا وشيعي لكنه امام من الائمة العربية واهل السنة جميعا يدرسون كتبهم الا يتقون كتبه في العربية لتشيعه اه دخل ابو العلاء على المرتضى. ابو العلاء رجل بصير اعمى - [00:16:35](#)

وحلقة الشيخ المرتضى حلقة واسعة فعثر ابو العلاء برجل احد الجالسين هداك الجالس ما علم ان ذلك العاثر به ابو العلاء ولا انه اعمى فقال من هذا الكلب الذي ما رأيي - [00:16:55](#)

فغضب ابو العلاء وقال الكلب هو الذي لا يعرف للكلب سبعين اسما تخيلوا نتوما الحجر له سبع نسبة السيف له اربعون اسما الكلب هذه هذه مرثونة الاشياء هذه. فاذا صعدتم الى آ - [00:17:17](#)

ارتقيتم الى الاشياء التي لها شرف ولها اعتبار. كم يكون لها من اسماء؟ اذا كان المرزول يعني هذه الكثرة فلما قال ابو العلاء المعري الكلب هو الذي لا يعرف بالكلب سبعين اسما بقيت هذه - [00:17:37](#)

معرفة لكل من اتى بعد المعري ولا يعرف للكلب سبعين اسما فجاء السيوطي اراد ان يجمع هذه السبعين وجمع شيئا كثيرا منها لم يبلغ السبعين ولكن جمع مادة كثيرة ونظمها في رجز وسمى هذا الرجز - [00:17:57](#)

التبري من معرفة المعري هو الان يتبرأ خرج هو قال هو قد نظمها بارجوزته يقول فيها حمد الله دائم الولي ثم صلاته على النبي قد نقل الثقة عن ابي العلاء - [00:18:21](#)

لما اتاني المرتضى ودخلا قال له شخص به قد عثر من ذلك الكلب الذي ما ابصره فقال في جوابه قولا جلي معبرا لذلك المجاهلي الكلب من لم يدري من اسمائه سبعين. مومنا الى علائه - [00:18:41](#)

وقد تتبععت دواوين اللغة لعلني اجمع من ذا مبلغه فجئت من ذا عددا كثيرا وارترجي فيما بقي تيسيرا وقد نظمت ذاك في هذا الرجز ليستفيده الذي عنه عجز فسمه هديت بالتبري يا صاحي من معرفة المعري - [00:19:01](#)

من ذاك او يبدأ يذكر لك الأسماء من ذاك من ذلك الباقي ثم الوازع والكلب والابقاع ثم الزارع والخيطل والسخام ثم الاسد والعريج العجوز ثم الاعداد الى اخر ما ذكر - [00:19:23](#)

فهذا يسير عندنا القطع بان هذه اللغة لغة متسعة جدا اتساعا ليس له نظير انا احذركم في المفردات واذا انتقلنا الى التراكيب زاد الاتساع لأن المفردة الكلمة الواحدة قد تضعها العرب في مواطن وفي كل مواطن تقصد بها - [00:19:41](#)

اه معنى فيزيد الاتساع بحيث يصير اتساعا لا يطاق ولذلك صدق الشافعي رحمه الله حيث قال وما علمنا احاط بالعربية الا نبي اما ان يحيط بها الانسان ما يمكن ان قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:04](#)

قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة النفل هو ان كان اللفظ عاما قد يحتمل الفرض والنفل ولكنه لا يحتاج الى ان يرموا الفرض لانه كان يراه بغير تكلف بل كان يصلي معه - [00:20:25](#)

يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فهو يعلم ثلاثة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرض والذي يحتاج الى المعرفة هو صلاته في النفل. فالمقصود لارمقن صلاته اي نافلته - [00:20:43](#)

هنا سؤال فيجيز لنفسه ان يرمق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد يطلع على عورة من عورات النبي صلى الله عليه وسلم او على عورة من ازواجه لان عندما ترمق فانت تنظر بترصد بحيث ان ذلك المنظور اليه لا علم له بما تفعل - [00:20:56](#)

فقد ترى منه ما لا يحب منك ما لا يحب ان تراه وقد ترى من اهله ما لا ينبغي ان تراه فكيف يجيز الصحابي لنفسه مثل هذا الو احد العلماء يريد ان يجيب عن هذا فقال - [00:21:19](#)

انما بدأ في النظر في الرموق لما شرع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فحينئذ انتفت خشية ان يطلع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا ينبغي - [00:21:37](#)

كل هذا هذا عندي انا فيه نظر هذا الكلام لماذا لانه لا تسعف فيه رواية الحديث. لانه قال هو لارمقن الليلة صلاة رسول فبيت هذا ثم

توسد العتبة ثم قال فقام رسول يعني قيام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاته اتي - [00:21:54](#)

عقب نيته هو ان يرمق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اذا لا يمكنك ان تقول انه لم يرمق حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسرف فيه ولا يساعد عليه الرواية - [00:22:16](#)

لكن قد يقال انه آآ انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خارج حجرات الأزواج وحينئذ لا محذور في ان يرمق وهذا سيأتي تلميح اليه فيما نستقبل ان شاء الله. نعم - [00:22:28](#)

قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فتوسدت عتبته او فسطاطه الفسطاط هو البيت من الشعر الخيمة والبيت من الشعر كايئة اثم ما معنى قوله توسدت عتبته توسد العتبة مفهوم العتبة تتوسل ولكن كيف يتوسد الفسطاط - [00:22:47](#)

اتوسد الخيمة معناه فتوسدت عتبته اوعى تبت مستطيل واو هذه شك من الراوي عن زيد بن خالد ايه ايهما قال زيد اتي هل قال توسدت عتبته؟ او قال توسدت فسطاطه اي عتبة فسطاطه - [00:23:16](#)

شكوا من هذا الراوي والظاهر انه توسد عتبة الفسطاط وهذا يدل النبي صلى الله عليه وسلم متى ينالم في الفسطاط؟ متى يكون في الفسطاط اذا كان مسافرا فإذا لم يكن مسافرا فهو ينالم في في حجرات الأزواج - [00:23:42](#)

واذا كان مسافرا تأتي ان يرمق زيد بن خالد للصلاة لانه في الغالب لا يكون معه زوجاته اه ولذلك فلذلك هذا ايضا وجه لان يقال انه الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن معه ازواجه لانه كان في - [00:24:02](#)

في سفر قد يقول قائل جرت عادة النبي صلى الله عليه وسلم في سفره ان يقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج معها خرجت معه وسافر حينئذ لا يندفع هذا الايراد - [00:24:18](#)

انه لم يكن معه زوجة من ازواجه صلى الله عليه وسلم. ولكن قد يقال قد كان قد يكون في سفر غزو بحيث لا تكون معه زوجة من الأزواج والله اعلم - [00:24:33](#)

نعم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه وهذا يعطيكم ما كان عليه. هذه القضية ليست خاصة بزيد ابن خالد الجهني. انما هذا كان دأب الناس في ذلك العهد انهم كانوا يحبون ان ينظروا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيأتسوا به ويفعلوا مثله ويحاكوه -

[00:24:46](#)

آآ هذا حرص على العلم فقد في الذين من بعدهم نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:07](#)

فصلى ركعتين طويلتين طويلتين العلماء عن رواية يحيى بن يحيى في لهذا الحديث في موضعين نوضعو الأول ان انه ذكر ان اول ركعتين افتتح بهما النبي صلى الله عليه وسلم صلاته كانتا - [00:25:28](#)

طويلتين طويلتين وهذا هذه الروايات رواية يحيى هذه لم يتابعه عليها احد من رواة الموطأ تاء رواة الموطأ يجعلون الركعتين الاوليين ركعتان ركعتين خفيفتين اما الطويلتان فهما بعد الخفيفتان - [00:25:52](#)

فهما بعد الخفيفتين. كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين فهذا من اوهاى يحيى ابن يحيى الليثي في رواية مضة هذا الحديث رواه مسلم على الصواب - [00:26:16](#)

عن عن قتيبة بن سعيد عن مالك باسناد الموطأ عن ما لك عن آآ عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه ابي بكر عن آآ عبد الله بن - [00:26:30](#)

ابن قيس عن زيد بن خالد باسناد الموطأ وذكر فيه انه انه افتتح بركعتين خفيفتين روعوا على الصواب. ومثل ذلك رواه ايضا الترمذي في شمائله عن معن عن مالك باسناد الموطأ ومثل ذلك اذا رواه آآ - [00:26:43](#)

ابو داود في سننه عن القعبي عن مالك كلهم يذكرون ان اول ركعتين كانتا خفيفتين وهذا يدل انه ما رواه مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل - [00:27:02](#)

اه صلى ركعتين خفيفتين وقال وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من

الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين - 00:27:25

فهذا كله يدلكم على ان يحيى بن يحيى وهم في هذا الموضع لما ذكر ان الركعتين الاوليين طويلتان الموضع الثاني الذي يتحدث عنه العلماء هو قوله طويلتين طويلتين وطويلتين وهذا الموضع حصل فيه - 00:27:37

خلاف بين الائمة الباجي ابو الوليد الباجي يقول اخطأ يحيى هم جميعا يخطئون يحيى قال الباجي اخطأ يحيى وقال صلى ركعتين طويلتين طويلتين وطويلتين وسائر يذكرونها مرتين هذا قول مجد اذكروه - 00:27:57

ابن عبد البر يقول اخطأ يحيى فقال ركعتين طويلتين وطويلتين وسائر الرواة الموطأة على ثلاثة ما الفرق بين قاع الباشي يعكسان القول الذي ينسبه الباجي الى يحيى ينفيه عنه ابن عبد البر. والذي ينسبه الباجي الى الباقيين ينفيه ابن عبد البر - 00:28:26

مفهوم والذي ينسبه ابن عبد البر الى يحيى ينفيه الباجي والذي ينسبه ابن عبد البر الى الباقي ينفي البيهقي. فعكس الباجي يقول يحيى اخطأ فقال ركعتين طويلتين وطويلتين وسائر الرواة يقولونها مرتين - 00:28:55

ابن عبد البر يقول اخطأ يحيى ذكرها مرتين طويلتين طويلة وسائر الرواة على ثلاثة طواب عن الحديث الان احديثكم عن سائر الرواة خلينا نترك رواية يحيى ثانيا الرواة الصواب قول ابن عبد البر - 00:29:15

الباجي ينسب الى رواية طويلتين مرتين وابن عبد البر يقول يرونها ثلاثا الصواب ما قاله ابن عبد البر وان غير يحيى من رواة الموطأ كلهم يقولون ركعتين طويلتين وطويلتين لا مع الباشا - 00:29:38

لكن القضية الان في قولي في رواية يحيى الباهي يقول اخطأ يحيى رواها ثلاثا ابن عبد الجبار يقول اخطاء يحيى رواها مرتين ويحيى اختلف عليه فيه رواه الرواة عنه ثلاثين ورواها رواية عنه اثنتين - 00:29:56

ولذلك قال القاضي عياض فاما رواية يحيى عامة شيوخنا وشيوخهم انها كغيره معناه وهذا نقل من القضية هاد القضية قد سمع موطأ مالك والصحيحين على طائفة عريضة من شيوخه - 00:30:24

بنسخ عتيقة مسموعة موثوق بها وهو يقول ذلك عن عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه عن عامتهم رواية يحيى كرواية غيره معناه ذكرها ثلاثا قال ورواه ابن عبد البر من طريق عبود الله - 00:30:49

مرتين واذا عندما قال ابن عبد البر اخطأ يحيى فذكر طاولته مرتان ذكر طويلتين ذكرها مرتين فهذا من طريقه هو هكذا مرويه هذا مرويه عن شيوخه ولكن رويت عن عن يحيى - 00:31:09

كما عند سائر الرواة ثلاث مرات فهذا تحقيق القول في هذه المسألة فاذكروها لانه قد اذا تقرأون ما لعن ابن لابن عبد البار وما للباجي وما للزرقان الذي هو تابع فيه لابن عبد البر - 00:31:26

يعني قد تقعون في الحيرة فاذكروا هذا. وان ابن عبد ان يحيى روي عنه بوجهين الحرف الاول الله اعلم نعم ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى - 00:31:43

اتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما انتم ترون ان ما صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا اطول مما يليه وهذا ما الحظ - 00:32:04

تحابوا الفقهاء يعني انطلقا من هذا الحديث وما في معناه ان ما يصلى ابتداء من النوافل اطول مما يتلوه وهذا الملحد لوحظ ايضا في فرائض فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية. ولذلك قال المالكية في فضائل الصلاة - 00:32:24

والركعة الاولى عن الاخرى اطل نعم ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة قال مالك رحمه الله باب الامر بالوتر الفقهاء بحكم الوتر فالجمهور المالكية والجمهور على ان الوتر تحب ويتأكد استحبابه - 00:32:52

وانه ليس بفرض وذهب الحنفية الى ان الوتر واجب يأثم من تركه اما المالكية والجمهور فيستدلون بأحاديث منها حديث الباب حديث الذي سيأتي حديث عبادة ابن الصامت وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:27

آ خمس صلوات كتبهن الله على العباد هذا ينفي ان يجب غيرها واستدلوا ايضا بحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن طلحة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما - [00:33:52](#)

انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد الى الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول اتى اذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام - [00:34:13](#)

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال له هل علي غيرهن؟ قال لا الا ان تطوع وهذا ينفي ايضا ان يجب غير الصلوات الخمس - [00:34:30](#)

واستدلوا على ذلك ايضا بحديث آآ الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه حديث المعراج لما فرضت الصلوات خمسين وما مكث النبي صلى الله عليه وسلم آآ يراجع ربه حتى سيرها خمسا. فقال ربنا سبحانه هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول دين. فدل على ان - [00:34:48](#)

غير الخمس لا تجب والحاصل ان الاحاديث آآ في ان المفروض من الصلوات هي الخمس كثيرة جدا وكلاهما يستدل بها فالجمهور في هذا المقام انا فيا يستدلون بما رواه الامام احمد وابو داود - [00:35:16](#)

عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا - [00:35:47](#)

ويستدلون ايضا بما رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله آآ اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر - [00:36:03](#)

واستدلوا ايضا بما روى الامام احمد وغيره اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وقالوا هذه الاحاديث وغيرها مما في معناها يدل على ان الوتر واجب - [00:36:22](#)

الجمهور يردون على استدلال الحنفية. يقولون هذا هذه الاحاديث تدل قد تدل على الوجوب. لو اتت منفردة لكن لما اتت احاديث اخرى تدل على انه لا يجب من الصلوات الا الصلوات الخمس - [00:36:46](#)

كل ما قد يدل على الوجوب من هذه الاحاديث ذكرتم فانما ينصرف الى الاستحباب الى شدة الاستحباب تأكيد الاستحباب واما قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق الذي استدلتتم به على الوجوب فليس صريحا كلمة حق - [00:37:03](#)

ليست صريحة في الوجوب وقد تطلق هذه الكلمة في الشريعة على ما ليس بواجب يعني مع خلاف بين الفقهاء مثلا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين حق على كل مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام يوما - [00:37:20](#)

او ذاك النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك حق على كل مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام يوما ولا يقال ذلك واجب فمن مكث عشرة ايام من غير اغتسال لا يقال انه ترك واجبا واثم - [00:37:44](#)

طبعاً هذا على خلاف في اغتسال يوم الجمعة وقد تقدم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك وان يمس من طيب ان وجد - [00:38:02](#)

وليست السواك والطيب واجبين وقد قيل ثلاث حق واما قولهم واستدلوا بهم بحديثه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا قالوا هذا امر والامر يفيد الوجوه - [00:38:20](#)

فاننا نقول لهم ان هذا الحديث قرينته على عدم الوجوب في نفسه. قرينته يحملها معه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا اهل القرآن اوتروا واهل القرآن عرفاهم حفاظه دون غيرهم - [00:38:37](#)

فلو كان هذا الامر واجبا لما خص به النبي صلى الله عليه وسلم اهل القرآن فقط ولكان فحيث خص به اهل القرآن دل ذلك على انه ليس بواجب قد يقال - [00:38:55](#)

ان اهل القرآن هنا لا يقصد به حفظته وانما يقصد بهم كل من امن به يا اهل القرآن يا من امن بالقرآن وصدق به وها حينئذ يكون عاما يدخل فيه كل المسلمون يدخل فيه كل المسلمون - [00:39:13](#)

المسلمين فالجواب ان يوم احمد روى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث في رواية اخرى يقول فيه علي رضي الله عنه ان الوتر

ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة وانما اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:39:27](#)

اوتروا يا اهل القرآن اوتروا فان الله يحب الوتر والراوي اعلم بمرويه من غيره وهو يقول انه ليس بحتم. ليس كصلاتكم المكتوبة واما قولهم ان الله استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد زادكم صلاة - [00:39:51](#)

هم يرون ان هذه الزيادة زادكم صلاة اي زادكم فرضا الى الفرائض نحن نقول ان هذا لا يلزم اي قد يكون زادنا سببا من اسباب الخير من اسباب القربى من اسباب زيادة العمل - [00:40:10](#)

ولا يكون ذلك حتما فرضا ثم الجمهور يستدلون بقول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قلت له كان الوتر واجبا لكانت الفرائض ست ولا تكون فيها صلاة مصطفى حينئذ - [00:40:25](#)

والجمهور يستدلون ايضا بحديث الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وهذه تأنو النوافل ليست الفرائض لا تصلى على الرواحل ولذلك في الصحيحين ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:45](#)

آآ يسبح على راحلته اه حيثما توجهت به ويوتر عليها الا انه لا يصلي عليها المكتوبة هذا صريح ايضا ان الفرائض كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل فيصليها. فلو كان الوتر كذلك ما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته. والجميع متفق انه صلاها على رحمته - [00:41:06](#)

فهذا يدل ايضا هذا كله مما يدل للجمهور ان الوتر ليس بواجب ولذلك الاحاديث قلنا التي المذكورة كلها انما تدل على آآ شدة الاستحباب وتوكيد الاستحباب ولذلك يقول المالكية بالوتر انه من السنن المؤكدة. يقول بشار والسنن المؤكدة اربع الوتر اولها - [00:41:27](#)

ومنها ارفع اي ارفع السنن المؤكدة واكدها وافضلها هي الوتر كان السحنون رحمه الله يقول من ترك الوتر يؤدب على تركها ووتر هذا يدلكم على شدة ولا يؤدبون على ترك صلاة الضحى مثلا - [00:41:49](#)

مم المتأخرين من الحنفية ينفصلون عن هذا الذي ذكرناه فصلا بغض النظر يقولون كل ما ذكرته من الاحاديث لا يلزمنا شيء منها يعني نقرها ولا نجدها ونؤمن بها ولا نكفرها ولكن ليس شيء منها لازما لنا. لماذا؟ قالوا لاننا لا نقول ان الوتر فرض - [00:42:06](#)

وانه سادس الفروض وانما نقول الوتر واجب لا فرض والفرق عظيم عندهم بين هكذا يقول ان الفرق عندنا بين الفرض والواجب كالفرق بين السماء والارض هذا من جهة الاصطلاح؟ نعم هم يجعلون الفرض - [00:42:39](#)

ما دل عليه دليل قطعي والواجب ما دل عليه دليل ظني. لكن هذا من جهة التعريف والماهية. اما من جهة الثمرة وليس يجوز عندهم ترك الفرض كما لا يجوز عندهم ترك الواجب - [00:42:57](#)

هذا يوجد ثمرة ثمان قولهم هم يقولون نحن نقول واجب كما يقول كثير من غيرنا مثلا ان صلاة العيدين واجبة ولا يجعلونها سادسة الفرائض والظاهرية يقولون تحية المسجد واجبة ولا يجعلونها سادسة الفرائض. فيقول نحن - [00:43:10](#)

تبنا في في في الوتر كسبيلهم في صلاة العيد والوتر وتحية المسجد. لكن مع ذلك هذا القول يأباه النقل عن علمائهم كساني رحمه الله هذا من ائمة الحنفية له كتاب عظيم مرجع عند علماء الاحناف - [00:43:27](#)

اسمه بدائع الصنائع في تروح الشرائع هذا الكتاب يقول فيه ما يلي. لما ذكر حديث ان الله زادكم صلاة قال والمزيد لا يتصور الا من جنس المزيد اليه يعني لا يتصور الا ان يزداد في الصلوات. الصلاة نوعان نفل وفرض - [00:43:46](#)

الى ايها يزداد؟ هذا الوتر الان الله تعالى زادنا صلاة الصلاة نوعان هل هذا الوتر زيد الى النوافل؟ ام زيد الى الفرائض قال هو انه لا يتصور ان يكون الزيادة في النوافل. لماذا؟ لان النافلة لا حد لها - [00:44:10](#)

فهمت؟ النافلة لا حد لها. فكيف تزيد فيها؟ انت تفعل فيها ما تشاء ولكن الفرائض مقدرة هي خمس لا يمكنك ان تزيد فيها الا باذن من الشارع فهذه الذي تتصور فيها الزيادة هي الفرائض - [00:44:29](#)

ولذلك قال فالزائد الزيادة في في المقدر وهو الفرض وهذا صريح في انهم يرون الزيادة الى الفروض وحيث لا تكون الا من جنسها

فهي فرض فإذا من يقوم من الحنفية انهم ليقولون ليس ليس الوتر فرضا وانما واجب فقط - 00:44:45
اباه النقل عنهم انفسهم عنهم انفسهم والى لقاء اخر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك نقول لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.
والحمد لله رب العالمين - 00:45:04